

مادة (١٩) : ينشأ بالمديرية المختصة سجل خاص تقييد فيه اسماء متعهدي توريد العمال الاجانب ورقم الترخيص الصادر لهم .

مادة (٢٠) : يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بغرامة لاتتجاوز مائة ريال وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة .

مادة (٢١) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٧/٥٩ المشار اليه .

مادة (٢٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٢٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر فى : ٢ ربيع الثاني ١٤١٤ هـ  
الموافق : ١٨ سبتمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٢)  
الصادرة فى ١٦/١٠/١٩٩٣ م

### قرار وزاري رقم ٩٣/٨١

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .  
والى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل رقم ٩٣/٣٤ الصادر فى الاجتماع الرابع  
المنعقد بتاريخ ٤/٤/١٤١٤ هـ الموافق ٢٠/٩/١٩٩٣ م باعتماد الضوابط المقترحة من وزارة الشؤون  
الاجتماعية والعمل لتنظيم تشغيل المواطنين فى القطاع الخاص .  
والى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ بشأن بطاقات العمل للعمال العمانيين العاملين فى شركات  
ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعمل بالاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن تنظيم تشغيل المواطنين فى  
القطاع الخاص .

مادة (٢) : لايجوز للمرشح للعمل رفض استلام العمل المرشح له الا لمبررات مقبولة ولاسباب  
جدية وعلى قسم متابعة الترشيحات بدائرة التوظيف التحقق من جدية هذه الاسباب  
والتوصية بالاجراء المناسب .

وفى حالة عدم التزام المرشح بتوجيهات القسم فإنه لا يتم ترشيحه لعمل آخر الا بعد  
مرور شهر على الاقل من تاريخ رفضه العمل الذي رشح له .

مادة (٣) : يكون الحد الاقصى لعدد مرات الترشيح التي يسمح بها للعامل ثلاث مرات خلال  
العام الواحد الا فى الحالات التي تبررها اسباب يقبلها مدير الدائرة المختص .

مادة (٤) : لايجوز ترشيح العامل الذي يترك العمل دون اشعار الجهة التي يعمل بها او التي  
يفصل منها لثبوت ارتكابه مخالفة لاحكام قانون العمل العماني لعمل آخر الا بعد

انقضاء اربعة اشهر على الاقل من تاريخ مراجعة دائرة التوظيف المختصة لتوفير فرصة عمل اخرى له .

مادة (٥) : لايجوز تسجيل العامل الذي يترك العمل ضمن طالبي العمل الا اذا قدم ما يثبت اخلاء طرفه من العمل السابق .

مادة (٦) : على كل صاحب عمل ان يقوم باستخراج بطاقة عمل لكل عامل يلتحق بالعمل لديه من الجهة المختصة ، وتكون مدة تلك البطاقة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ولا يتم استبدالها الا في حالة فقدانها او تلفها ، ويتم ذلك كله طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ المشار اليه .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٨ رجب ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٩)

الصادرة في ١٥/١/١٩٩٤ م

## وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

### قرار وزاري

رقم ٩٣/١٧

### بلائحة ادارة المخلفات الصلبة غير الخطرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن ادارة المخلفات الصلبة غير الخطرة الناتجة محليا داخل حدود السلطنة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٠ شعبان ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢ فبراير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧)

الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٣ م